محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

رقم القضية :٢٠٠٠/١١٠٤

رقم القرار :

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أديب الجلامدة .

وعضوية القضاة السادة

اسماعيل العمري ، عبد الرحمن البنا ، محمد المحاميد ، جهز الهلسة .

بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٨ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى أوراق القضية الجنائية رقم ٢٠٠٠/٦٠٢ فصل ٢٠٠٠/١١/١٥ إلى محكمتنا عملاً بالمادة ١٣/جـ من قانون محكمة الجنايات الكبرى باعتبار الحكم الصادر فيها برقم ٢٠٠٠/٦٠٢ فصل ٢٠٠٠/١١/١٥ والقاضي بتجريم المتهم بجناية الضرب المفضي للموت خلافاً للمادة ٣٣٠ عقوبات وعملاً بذات المادة وضعه بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم وإدانته بتهمة الايذاء خلافاً للمادة ٣٣٤ عقوبات وحبسه مدة شهر واحد والرسوم عن كل اصابة من اصابة المصابين .

lawpedia.jo

عملاً بالمادة ١/٧٢ عقوبات تقرر تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي الأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

مبدياً أن الحكم الصادر جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٦ قدم رئيس النيابة العام مطالعة خطية طلب في نهايتها رد التمييز .

القـــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه القضية وكمـــا توصلـــت إليهـــا محكمة الجنايات الكبرى تتلخص في أن المتهم كـــان يقـــوم بضرب ابنه البالغ من العمر أربع سنوات وابنته براءه البالغة مـــن العمـــر سنتين ونصف وزوجته رائده حيث كان يضرب براءة بشكل متكرر تمثل في حرق مؤخرتها نتيجة وضعها على الغاز واستخدام السجائر وذلك لأسباب تعود لوضعها الصحي من حيث أنها تبول على نفسها .

وبتاريخ ٢٠٠٠/٢/٩ ولما عاد المتهم إلى منزله من مكان عمله مســـاءاً لاحظ ابنته براءة بوضع متسخ وطلب من زوجته رائده أن تقوم بتنظيفها فأخبرتـــه بأنها ليست قادرة كونها تعاني من شلل في الطرف العلوي الأيسر عندها أحضـــر المتهم عصا خشبية الطول ٦٠ سم تقريباً وانهال بالضرب بها على زوجته وابنتـــه براءة حيث أصيبت براءة برأسها وفي أجزاء أخرى من جســـمها دون أن يقـــوم باسعافها .

وفي اليوم التالي ولدى عودة المتهم ثانية إلى منزلة من العمل أشـــعرته زوجته بأن براءة نائمة ولا تتحرك عندها وبطلب من شقيقته التي حضرت معه تم نقل الطفلة براءة إلى المستشفى حيث تبين هنـــاك أنهـــا متوفيـــة ونتيجـــة التشريح تبين أن أسباب الوفاة تعود إلى أن المغـــدورة مصابـــة بكدمـــات وسحجات ذات أشكال مختلفة ناتجه عن جسم صلب راض وكانت بعض الاصابات حديثة وتبين وجود تجمع دموي ونزيف تحت الأم الجافية وتحت عنكبوتية الدماغ مع تكدم في الدماغ ونزف في أغشيته .

أما بالنسبة للمصابين ووالدته فقد احتصل كل منهما علـــى تقرير طبي مدة التعطيل السلطان اسبوعين وا ، لا شيء .

lawpedia.jo

أحالت النيابة العامة المتهم لمحاكمته أمام محكمـــــة الجنايـــات الكـــبرى بالجرائم التالية :

١- جناية الضرب المفضي للموت خلافاً للمادة (٣٣٠) عقوبات .
٢- جنحة الايذاء خلافاً للمادة ٣٣٤ عقوبات مكررة ثلاثة مرات .

بعد إجراءات المحاكمة قررت المحكمة تجريم المتهم بجنايـــة الضـــرب المفضي للموت وادانته عن جنحة الايذاء والحكم بحبسه لمدة شهر واحد عن كـــل اصابة من اصابة المصابين .

وعطفاً على قرار التجريم قررت المحكمة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم وقررت تنفيذ العقوبة الأشـــد وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمسة سنوات والرسوم .

بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٨ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكـــبرى أوراق هذه القضية لمحكمتنا طالباً تأييد الحكم حيث أنه مميز بحكم القانون .

بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٦ طلب رئيس النيابة العامة بمرافعته تـــأييد القـــرار

lawpedia.jo

وبما أن الحكم مميز بحكم القانون عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون الجنايات الكبرى فإننا نجد أن الحكم قد يبين واقعة الدعوى وذلك على توفر أركان الجريمـــة التـــي أدين بها المحكوم عليه وأورده على ثبوتها بحقه أدلة سائغه من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها وأن البينات التي ساقتها محكمة الجنايات الكبرى تكفي للاقناع بأن المحكوم عليه قد ارتكب الجريمة المسنده إليه وقد استظهرت المحكمة أركـــان الجريمة استظهاراً سائغاً ومقبولاً كما أن اجراءات المحاكمة تمت وفقـــاً للقـــانون وخلا الحكم من العيوب أو الخطأ في تطبيق القانون وصدر عن محكمة لها ولاية الفصل في الدعوى كما أن العقوبة تقع ضمن حدها القانوني .

وعليه يكون الحكم موافقاً للقانون في جميع جوانبه ولا يشوبه أي عيـــب يستدعي نقضه من العيوب المنصوص عليها في المادة ٢٧٤ من قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية مما يستدعي تصديقه .

لهذا نقرر تصديق الحكم المميز واعادة الأوراق لمصدرها .

قراراً صدر في ١٤ شوال لسنة ١٤٢١هـــ الموافق ٢٠٠١/١/٩م.

عضو عضو القاضي المترئس

رئيس الديوان عضو عضو

دقق

ت.ح

lawpedia.jo